٨٠٢٢

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون
يرمي إلى تحرير استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية
ورفع الإحتكار عنها

المادة الأولى:

أولاً: تُعدّل المادة /٢/ من المرسوم اشتراعي رقم /٣٤/ – الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ المتعلّق بالتمثيل التجاري، لتُصبح كما يلي:

المادة /٢/ (الجديدة):

كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الإشتراعي يجب أن يكون خطياً ويمكن أن يكون لمدة محددة أو غير محددة.

يمكن أن يتضمن هذا العقد بنداً يحصر التمثيل بممثل وحيد أو يشترط كفالة الممثل لمن يعاقدهم لحساب موكله (دوكروار) أو بنداً بايداع البضائع من أجل تسليمها للزبائن.

لا يسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، ولا يسري **على الأدوية والمستلزمات الطبية ولا** على المواد الغذائية باستثناء المواد **الغذائية** ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الاقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والاتحاد الوطني العام لجميعات التعاونية والاتحاد العمالي العام وغرفة التجارة لصناعة. وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

– يستوفى رسم سنوي قدره /٥٠٠.٠٠٠/ ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل عقد تمثيل تجاري مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

ثانياً: خلافاً لأي نص آخر، تُصبح حكماً بلا مفعول بنود الحصرية المتعلّقة بالأدوية والمستلزمات الطبية في العقود كافّة المُبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يخوّل الوكيل الحصري حق استرداد أي مبالغ أو حقوق مستوفاة منه مسبّقاً لقاء هذه الحصرية بمقدار ما تبقّى من الفترة التعاقدية.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في: ١٥/١٢/٢٠٢١

النائب د. عناية عزالدين

الأسباب الموجبة:

حق الانسان في الصحة يعلو على أي تجارة، فهو مسلّم به في العديد من الصكوك الدولية فالفقرة الأولى من المادة /٢٥/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ تنص على ما يلي:

" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته،..."

هذا الحق المعترف به أيضاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي نصت في المادة /٥/ الفقرة (هـ) البند الرابع منها على ما يلي:

"حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية".

كما المادة /٢٤/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي نصت على ما يلي :

" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه ."

كما وأكدّت المادة /١٢/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الّتي تنص على ما يلي: ***"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"،***

وبما أن الدستور اللبناني نص في الفقرة "ب" من مقدمته على ما يلي:

" لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

وبما أن الاحتكار يحدّ من المنافسة المشروعة، ويؤدي إلى التحكم بالأسعار من قبل التجّار وأصحاب الوكالات الحصرية كما والتلاعب بالكميّات المعروضة في الأسواق،

وبما أن هذ الأمر يؤدي إلى انعدام التكافؤ وعدم المساواة بين الناس في حقهم بالصحة بسبب التفاوت في القدرة الشرائية وإرتفاع الأسعار بشكل غير متوقّع، مما يهدد حق كل إنسان بالحياة والرعاية الصحية،

وبما أنه في نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد نلحظ نقص حاد في توافر الأدوية والمستلزمات الطبية في السوق المحلّي، بالتالي ارتفعت أسعارها بشكل تفوق القدرة الشرائية للمواطن،

وبما أن تحرير إستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية من الإحتكار أضحى أمراً ضرورياً لتأمين الحق في الصحة وتخفيف الأعباء عن المواطن والدولة،

لـذلـك،

إنطلاقاً ممّا تم عرضه وتحقيقاً للغاية المنوّه عنها أعلاه، نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تحرير استيراد الأدوية والمستلزمات الطبية ورفع الإحتكار عنها خدمةً للمصلحة العامة.

- آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة اقتراح القانون الراهن وإقراره.

بيروت، في: ١٥/١٢/٢٠٢١

النائب د. عناية عزالدين